

المدرسة توقيع جزاء الخصم من راتب المعلم وفقا لما يقضي به قانون العمل العماني من جزاءات .

مادة (٣١) : أ - تعتبر العطلة الصيفية التي تقررها الوزارة للمدارس اجازة سنوية براتب كامل للهيئة التدريسية ، ويخصم من راتب هذه الاجازة مايعادل راتب خمسة ايام نظير كل شهر يتاخره عضو الهيئة التدريسية عن مباشرة العمل في بداية العام الدراسي ، او في حالة تركه العمل قبل نهايته .

ب - يحق للمعلم الذي تجاوزت مدة خدمته بالمدرسة ثلاثة شهور متتالية الحصول على اجازة مرضية وفق قانون العمل العماني .

مادة (٣٢) : لايجوز لمدير المدرسة التوقيع نيابة عن صاحب المدرسة على عقود العاملين بها او توقيع جزاءات مالية عليهم او فصلهم او قبول استقالاتهم .

مادة (٣٣) : في حالة مخالفة المدرسة لاية حكم من احكام هذه اللائحة تتخذ الوزارة الاجراءات اللازمة بشأنها .

مادة (٣٤) : تختص المديرية العامة لشؤون العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفروعها بالمناطق والولايات بالاشراف على تنفيذ احكام قانون العمل العماني فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة ، كما تنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة ما بين صاحب المدرسة والعاملين فيها لحلها طبقا لهذا القانون .

قرار وزاري

رقم ٩٢/١٧

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨١/٢) بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية لمجلس الآباء ، المرافقة .
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة او يتعارض مع احكامها .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من بداية العام الدراسي ١٩٩٢/٩٢ م .

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التربية والتعليم

صدر في : ٢١ رمضان ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٥ مارس ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨)

الصادرة في ١٩٩٢/٥/٢ م

اللائحة التنظيمية

لمجالس الآباء

« الفصل الأول »

« مجالس الآباء وأهدافها »

- مادة (١) : ١ - ينشأ في كل مدرسة من مدارس التعليم العام للبنين مجلس للآباء ينبثق عن جمعية عمومية للآباء والمعلمين بكل منها .
- ٢ - يشكل في كل منطقة تعليمية مجلس للآباء تمثل فيه جميع الولايات التابعة للمنطقة .
- ٣ - يشكل بوزارة التربية والتعليم مجلس للآباء تمثل فيه جميع المناطق التعليمية بالسلطنة .
- مادة (٢) : تهدف الجمعيات العمومية للآباء والمعلمين ومجالس الآباء التي تشكل وفقا للمادة السابقة الى تحقيق الأهداف التالية :
- ١ - توثيق الصلات بين الآباء والمعلمين بما يحقق تعاونهم على تنشئة الطلاب ليشبوا مواطنين صالحين .
- ٢ - دراسة حاجات الطلاب والعمل على علاج مشكلاتهم العامة وتنمية مواهبهم ورعايتهم .
- ٣ - دراسة شئون المجتمع المدرسي والتعاون في العمل على النهوض به .
- ٤ - معاونة المدرسة في القيام بدورها كمركز إشعاع في المجتمع .

« الفصل الثاني »

« الجمعية العمومية للآباء والمعلمين بالمدرسة »

مادة (٣) : تشكل الجمعية العمومية للآباء والمعلمين بالمدرسة على النحو التالي :

- ١ - جميع آباء طلاب المدرسة أو أولياء أمورهم ، ويكون لهم الحق في الترشيح لعضوية مجلس الآباء وفي الأدلاء بأصواتهم في الانتخابات أو في الموضوعات التي تتطلب التصويت ، ولا يتعدد هذا الحق بتعدد الأولاد في المدرسة الواحدة .
- ٢ - جميع أعضاء الهيئة التعليمية بالمدرسة ، ويكون لهم حق الترشيح والانتخاب لعضوية المجلس من المعلمين ، ولهم حق الأدلاء بأصواتهم في الموضوعات التي تناقشها الجمعية العمومية وتتطلب التصويت عليها .
- وعلى المنطقة التعليمية أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة (٤) : تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل في العام الدراسي الواحد في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الرابع من بدء العام الدراسي ، ويرأس اجتماع الجمعية العمومية مدير المدرسة ويتولى أمانة سر الاجتماع الاخصائي الاجتماعي أو الرائد المنفذ .

مادة (٥) : تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بما يأتي :

١ - انتخاب الآباء لممثليهم في المجلس سنويا ، بحيث يمثلون جميع صفوف المدرسة أو مراحلها التعليمية .

٢ - انتخاب المعلمين لمثليهم في مجلس الآباء سنويا ، بحيث يمثلون مختلف المواد الدراسية .

٣ - مناقشة تقرير مجلس الآباء عن أعماله خلال العام الدراسي المنصرم .

٤ - مناقشة الموضوعات التي توافق الجمعية العمومية على إدراجها في جدول الاعمال .

مادة (٦) : يقوم الآباء والمعلمون الحاضرون في اجتماع الجمعية العمومية - كل على حده - بانتخاب ممثليهم في مجلس الآباء ، وذلك بطريق الانتخاب بعد اعطاء كل مرشح الفرصة للتعريف بنفسه .

مادة (٧) : تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي اذا صدر بذلك قرار من مجلس الآباء ، او اذا تقدم عدد من أعضائها لا يقل عن عشرين عضوا بطلب لعقدھا ، مع توضيح الأسباب الداعية لهذا الطلب ، ولاتنظر الجمعية العمومية في هذا الاجتماع أية موضوعات غير التي دعيت اصلا للاجتماع من أجلھا .

« الفصل الثالث »

« مجلس الآباء بالمدرسة »

مادة (٨) : يشكل مجلس الآباء بالمدرسة على الوجه الآتي :

١ - عشرة من الآباء ينتخبهم الآباء في أول اجتماع للجمعية العمومية .

٢ - مدير المدرسة .

٣ - ثمانية من معلمي المدرسة ينتخبهم المعلمون في أول اجتماع للجمعية العمومية .

٤ - الاخصائي الاجتماعي أو الرائد المنفذ .

مادة (٩) : في أول اجتماع للمجلس يتم انتخاب رئيس للمجلس من الآباء ، ويكون مدير المدرسة نائبا للرئيس والاختصاصي الاجتماعي أو الرائد المنفذ مقررا .

مادة (١٠) : ينعقد المجلس مرة واحدة على الأقل في كل شهر بدعوة من رئيسه ، ويجوز أن يجتمع بناء على طلب نائب الرئيس أو خمسة من أعضاء المجلس على الأقل .

مادة (١١) : يكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل ، وكان من

بينهم أربعة على الأقل من ممثلي الآباء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد في الموعد المحدد للاجتماع أجل لمدة نصف ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحا اذا حضره سبعة على الأقل من أعضاء المجلس وكان من بينهم أربعة على الأقل من ممثلي الآباء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع الى موعد آخر .
وفي جميع الاحوال يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور الرئيس أو نائبه .

مادة (١٢) : يختص المجلس بما يأتي :

- ١ - وضع خطة متكاملة لعمله لتحقيق أهداف هذا النظام ، وذلك على أساس ما يتقدم به أعضاؤه ولجانته من مقترحات ومشروعات .
- ٢ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس وممن يرى المجلس الاستعانة بهم من أعضاء الجمعية العمومية .
- ٣ - تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية بالمدرسة وقرارات مجلس الآباء بالمنطقة التعليمية ووزارة التربية والتعليم .
- ٤ - رفع ما يراه من توصيات بشأن الموضوعات العامة المتصلة بأهدافه وكذلك التقارير الدورية والفترية عن أنشطته ومنجزاته الى مجلس آباء المنطقة التعليمية .
- ٥ - تنظيم مشاركة الآباء في المشروعات التي تحتاج المدرسة لتنفيذها .
- ٦ - تنظيم مشاركة الآباء في المناسبات الدينية والوطنية والثقافية .
- ٧ - تكثيف الاتصال مع آباء الطلبة وشرح دور المدرسة والمجلس والتعريف بأهمية متابعة الأبناء وتوفير الجو الملائم للدراسة في البيت .

مادة (١٣) : يجوز للمجلس أن يدعو الى بعض اجتماعاته من يرى الافادة من معلوماتهم أو خبراتهم في مناقشة بعض الأمور ولايكون لهؤلاء المدعون حق التصويت .

« الفصل الرابع »

« اللجان المنبثقة عن مجلس الآباء بالمدرسة »

مادة (١٤) : يشكل مجلس الآباء اللجان الفرعية التالية :

(١) لجنة شئون التعليم :

وتهتم اللجنة بالآتي :

- ١ - تتابع المستوى التحصيلي للطلاب من واقع نتائج الامتحانات الشهرية والفترية واقتراح البرامج والفعاليات للنهوض به .
- ٢ - المعاونة في الاتصال بأسر الطلاب المتأخرين والمتفوقين دراسيا والعمل على اشراك البيت في خطة متابعة الأبناء وتوفير الجو الملائم للدراسة والتحصيل .
- ٣ - اقتراح خطة رعاية الطلبة المتأخرين دراسيا والطلبة المتفوقين علميا .
- ٤ - القيام بأي أعمال أخرى تسند اليها من المجلس .

(ب) اللجنة الاجتماعية والصحية :

وتهتم اللجنة بالآتي :

- ١ - تنظيم برامج لتوثيق الروابط والصلات بين الآباء والمعلمين بما يحقق تعاونهم في تربية الطلاب .
- ٢ - اقتراح المشروعات التي تحتاجها المدرسة وتوفير احتياجات المشروعات والإشراف على تنفيذها .
- ٣ - وضع البرنامج التنفيذي لمشاركة المدرسة في مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في البيئة المدرسية والأنشطة اللازمة لذلك مع المشاركة في تنفيذها لتنمية وتأصيل عادة النظافة لدى الطلاب سلوكا عمليا .
- ٤ - العمل على إيجاد علاقات متينة ومتبادلة بين المدرسة وبقية الجهات الرسمية والأهلية في البيئة المحيطة .
- ٥ - تأكيد دور المدرسة في البيئة عن طريق تنظيم مشاركة المدرسة في البرامج التي تخدم البيئة المحلية والتي تنظمها الجهات الأخرى مثل البلدية والصحة والشئون الاجتماعية .
- ٦ - وضع خطة عمل حول توعية الطلاب وأسرهم لأهمية المساقين : العلمي والأدبي في التشجيع بالمرحلة الثانوية ، ودورها في توفير الكوادر الوطنية ، والتركيز على أهمية التعليم التقني والفني في توفير فرص العمل لأبنائهم ، وتلبية احتياجات الوطن .
- ٧ - تنظيم برامج توعية للطلاب والمجتمع المحلي تتعلق بالموضوعات التي تهتم بها الدولة مثل :
 - (أ) التبرع بالدم .
 - (ب) التوعية بمخاطر الدروس الخصوصية من خلال الاجتماعات التي يعقدها المجلس ، والتأكيد على أهمية دروس التقوية التي تنظمها المدارس .
 - (ج) مكافحة الأمراض المنتشرة في البيئة المحلية .
 - (د) المشاركة في برامج الخطة الوطنية لرعاية المرأة والطفل .
 - (هـ) أهمية استخراج شهادات ميلاد للأطفال .
 - (و) حماية البيئة من التلوث .
 - (ز) المحافظة على مصادر المياه باعتبارها ثروة وطنية .
- (ح) محو الأمية وضرورة تعليم الآباء والأمهات من أجل مستقبل أفضل لهم ولأبنائهم .
- ٨ - القيام بأي أعمال أخرى تسند إليها .

(ج) لجنة الأنشطة التربوية :

وتهتم هذه اللجنة بما يلي :

- ١ - وضع خطة سنوية لاحتفال المدرسة بالمناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية وتنظيم مشاركة الآباء في هذه الاحتفالات .
- ٢ - إعداد برنامج لتكريم الطلاب المتفوقين علميا وخلقيا والبارزين في الأنشطة المختلفة .
- ٣ - دراسة أدلة عمل وشروط المسابقات التربوية وتحديد دور المجلس في تنفيذها والمساهمة في فوز المدرسة فيها .
- ٤ - تنظيم برنامج استقبال الوفود التي تزور المدرسة من داخل وخارج السلطنة .
- ٥ - إعداد برنامج تبادل زيارات مع المدارس الأخرى داخل وخارج المنطقة التعليمية .
- ٦ - القيام بأي أعمال أخرى تسند إليها .

« الفصل الخامس »

« مجالس الآباء بالمناطق التعليمية »

مادة (١٥) : تشكل مجالس الآباء بالمناطق التعليمية على الوجه الآتي :

- ١ - مدير عام / مدير التربية والتعليم بالمنطقة رئيسا
- ٢ - ممثلو مجالس الآباء بالمدارس بواقع ثلاثة عن كل ولاية من ولايات المنطقة .
- ٣ - مدير الخدمات التعليمية أو من في حكمه
- ٤ - مدير التخطيط والتنمية التربوية أو من في حكمه
- ٥ - مدير الشؤون الإدارية والمالية أو من في حكمه
- ٦ - رئيس قسم الأنشطة التربوية بالمنطقة

مادة (١٦) : يتم تمثيل مجالس آباء المدارس في المجلس المذكور في المادة السابقة على النحو التالي :

- ١ - يجتمع كل رؤساء مجالس آباء المدارس الابتدائية بالمنطقة لاختيار ممثل واحد من بينهم عن كل ولاية .
- ٢ - يجتمع كل رؤساء مجالس آباء المدارس الإعدادية بالمنطقة لاختيار ممثل واحد من بينهم عن كل ولاية .
- ٣ - يجتمع كل رؤساء مجالس آباء المدارس الثانوية بالمنطقة لاختيار ممثل واحد من بينهم عن كل ولاية .

مادة (١٧) : يجتمع المجلس المشار اليه في المادة (١٥) ثلاث مرات على الأقل في العام الدراسي

الواحد ويكون اجتماعه الأول في موعد أقصاه الأسبوع السابع من بدء العام الدراسي، ويتم فيه اختيار أحد الآباء كنائب للرئيس .

مادة (١٨) : يكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، فاذا لم يكتمل هذا العدد في الموعد المحدد للاجتماع أجل لمدة نصف ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحا اذا حضره ربع عدد أعضائه على الأقل واذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع الى موعد آخر يحدده رئيس المجلس ويخطر به جميع الأعضاء، وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون عدد ممثلي الآباء الحاضرين للاجتماع أكثر من نصف مجموع الحاضرين .

اختصاصات المجلس :

مادة (١٩) : يختص المجلس بالآتي :

- ١ - وضع خطة مبرمجة للمجلس على مدار العام وتحديد مواعيد الاجتماعات الدورية .
- ٢ - مناقشة الخطة الدراسية وابداء الملاحظات عليها والاقتراحات بشأنها على ضوء المنهج الدراسي والنظم المدرسية المعمول بها .
- ٣ - تدارس المشكلات العامة للطلاب والظواهر الاجتماعية على مستوى المنطقة مثل (التسرب والرسوب والغياب المتكرر ... الخ) واقتراح الحلول لها .
- ٤ - اعداد برامج توثيق الصلات بين الآباء والمعلمين على مستوى المنطقة عن طريق اقامة المهرجانات وتكريم المتميزين ودعوة الآباء لحضور مختلف المناسبات التي تقام على مستوى المنطقة .
- ٥ - المشاركة في تنفيذ برامج ومشروعات الخدمة العامة داخل المدارس وخارجها .
- ٦ - متابعة الرعاية الصحية للطلبة والطالبات أفرادا وجماعات .
- ٧ - تتبع المستوى التحصيلي لطلاب المدارس من خلال نتائج الامتحانات الشهرية والفترية .
- ٨ - متابعة سير العمل بالمدارس في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي وتقييم نتائج امتحانات نصف العام وملاحظاتهم وتوجيهاتهم عليها ومتطلبات العمل للفصل الدراسي الثاني .
- ٩ - وضع خطة وبرنامج للثقافة العامة للطلاب والآباء من محاضرات وندوات ورسائل تبصيرية في المجالات الدينية والاجتماعية والثقافية والصحية .
- ١٠ - وضع برنامج تكريم الطلاب المتفوقين - أوائل الشهادات العامة - على مستوى المنطقة والآباء المتميزين، وكذلك المجالس الفعالة التي أدت خدمات الى الطلاب والبيئة المحلية .
- ١١ - تنظيم برامج توعية للآباء والأمهات في المجالات التالية : « الانضمام لمراكز

- محو الأمية وتعليم الكبار - الاهتمام بشهادات الميلاد عند تسجيل التلاميذ بالصف الأول الابتدائي - أهمية التبرع بالدم - ترشيد استهلاك المياه .
- ١٢ - الاشراف على الشركات الموردة للمواد الغذائية ومتطلبات الجمعيات التعاونية ومتابعة تنفيذها لشروط المناقصات .
- ١٣ - وضع خطة لرعاية الطلاب المتأخرين دراسيا والاشراف عليها ومتابعة سير تنفيذها .
- ١٤ - وضع برنامج تبادل زيارات مجالس الآباء على مستوى المنطقة والمناطق المجاورة لتبادل الخبرات بينهم والاستفادة من التجارب الرائدة .
- ١٥ - الاتصال بدوائر الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات بالمنطقة وتنسيق التعاون معها فيما يعود بالنفع على الطلاب والمدارس .
- ١٦ - المساهمة في تنفيذ خطة نقل الطلاب وتوفير الحافلات اللازمة لذلك وحل المشكلات المتعلقة بها .
- ١٧ - متابعة أعمال مجالس الآباء/ الأمهات بالمدارس وذلك من خلال دراسة التقارير الشهرية المرسلة للإدارة من أعمال تلك المجالس وبالزيارات الميدانية لحضور بعض جلسات اجتماعاتها للتعرف على أنشطتها وأعمالها على الواقع ، وكذلك ايفاد مندوبين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية لتلك المجالس .
- ١٨ - دراسة وبحث الموضوعات التي تحال اليها من مجالس آباء/ أمهات المدارس واتخاذ القرارات المناسبة حيالها ومعاونة هذه المجالس في تحقيق أهدافها وزيادة فعاليتها .

« الفصل السادس »

« مجلس الآباء بوزارة التربية والتعليم »

مادة (٢٠) : يشكل مجلس الآباء بوزارة التربية والتعليم على الوجه الآتي :

- | | |
|-------------|---|
| رئيسا | ١ - وكيل الوزارة لشئون التعليم العام |
| عضوا | ٢ - المدير العام للتعليم |
| عضوا | ٣ - مدير عام التنمية التربوية |
| أعضاء | ٤ - مديرو التربية والتعليم بالمناطق التعليمية |
| أعضاء | ٥ - الآباء نواب رؤساء مجالس الآباء بالمناطق التعليمية |
| عضوا ومقررا | ٦ - مدير الأنشطة التربوية |

مادة (٢١) : يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في العام الدراسي الواحد ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره الأغلبية المطلقة لنواب رؤساء مجالس الآباء بالمناطق التعليمية .

مادة (٢٢) : يختص المجلس بما يأتي :

- ١ - مناقشة الأمور المتعلقة بالخدمات التعليمية .

- ٢ - مناقشة نتائج الشهادات العامة والمستوى التحصيلي لطلاب السلطنة .
- ٣ - مناقشة خطة الوزارة وسياسة القبول بالمرحل التعليمية ونوعيات التعليم المختلفة وفقا لاحتياجات السلطنة من النوعيات المختلفة للقوى العاملة .
- ٤ - التعرف على آراء الآباء والأمهات وملاحظاتهم واقتراحاتهم حول المسيرة التعليمية .
- ٥ - التعرف بخطة الوزارة وأهدافها التربوية للعام الدراسي الجديد ودور الآباء والأمهات فيها والمعاونة على تحقيقها وذلك بتوعية الآباء والأمهات بمناطق السلطنة نحو :
 - (أ) توجيه أبنائهم للالتحاق بالتعليم التقني والتدريب المهني لتوفير العمالة الفنية المتخصصة .
 - (ب) توجيه أبنائهم لاختيار المساق المناسب «الأدبي أو العلمي» في التعليم الثانوي العام وفقا لقدراتهم وميولهم واتجاهاتهم .
- ٦ - وضع برنامج لتكريم مجالس الآباء والأمهات النشطة ذات الأثر الفعال في تحقيق الأهداف التربوية على مستوى السلطنة .
- ٧ - متابعة أعمال مجالس آباء المناطق التعليمية من خلال التقارير التي ترسلها تلك المجالس للوزارة ومن خلال زيارات المسؤولين بالوزارة للمناطق .
- ٨ - وضع الشروط والأسس وتحديد الاجراءات التي يتبعها المواطنون عند قيامهم بإنشاء مدارس على نفقاتهم الخاصة وبجهودهم الذاتية وذلك للتنسيق مع خطة الوزارة لمشروعات المباني .
- ٩ - وضع برنامج تكريم المعلم المتميز بكل منطقة على مستوى السلطنة .
- ١٠ - بحث تطوير مجالس الآباء والامهات وزيادة فاعليتها طبقا للمتغيرات والظروف المستجدة للارتقاء بمفهوم العملية التربوية باعتبارها عملية مشتركة بين الوزارة والمجتمع .

« الفصل السابع »

« أحكام عامة »

مادة (٢٣) : توجه الدعوة كتابة الى جميع الأعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للآباء والمعلمين ومجالس الآباء ولجان هذه المجالس ، قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل وتتضمن الدعوة موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ، وتراعى في ذلك ظروف الآباء بصفة خاصة تمكينا لهم من حضور الاجتماعات .

مادة (٢٤) : تبدأ مدة العضوية في الجمعية العمومية للآباء والمعلمين ومجالس الآباء ولجان هذه المجالس من تاريخ تكوينها في كل عام وتنتهي بتشكيل الهيئة المماثلة في العام الدراسي التالي ، ويجوز تجديد مدة العضوية في أي منها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٥) : تسقط العضوية في مجالس الآباء وفي لجان هذه المجالس في أي من الحالات الآتية :

- ١ - نقل العضو أو استقالته أو وفاته .
- ٢ - تخلف العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو متفرقة دون عذر يقبله المجلس أو اللجنة .
- ٣ - شطب قيد نجل العضو من المدرسة التي انتخب ضمن ممثلي آبائها .
- ٤ - صدور حكم قضائي ضد العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، وفي حالة سقوط العضوية عن أحد الأعضاء يحل محله التالي له في عدد الأصوات في الانتخابات أو من شغل وظيفته اذا كانت عضويته بحكم هذه الوظيفة ، فاذا كانت عضويته بالاختيار فيختار المجلس أو اللجنة من يحل محله وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٦) : تصدر التوصيات والقرارات في الاجتماعات بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء ، فاذا تساوى عدد الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٢٧) : تكون اختصاصات ومسئوليات الرئيس ، ونائب الرئيس ، والمقرر (أمين السر) في التشكيلات السابقة على الوجه الآتي :

أولا : الرئيس :

- ١ - الدعوة الى الاجتماع ورئاسته طبقا لأحكام هذه اللائحة .
- ٢ - العمل على تنفيذ القرارات التي يصدرها التشكيل الذي يرأسه في حدود اختصاصاته .
- ٣ - الاشراف على سير العمل في المجلس أو اللجنة .
- ٤ - التوقيع على محاضر الاجتماعات والدعوات والخطابات .
- ٥ - تمثيل المجلس أو اللجنة التي يرأسها لدى الجهات المختصة .

ثانيا : نائب الرئيس :

- ١ - القيام باختصاصات ومسئوليات الرئيس في حالة غيابه .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة أعمال لجانته .
- ٣ - مساعدة الرئيس في عمله والقيام بأى أعمال أخرى تسند اليه .

ثالثا : المقرر (أمين السر) :

- ١ - إعداد جدول أعمال اجتماع المجلس بالاتفاق مع الرئيس وتوجيه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماعات .
- ٢ - تدوين محاضر الجلسات والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٣ - تلقي الاقتراحات وتقارير اللجان وعرضها على المجلس .
- ٤ - إعداد الخطابات والدعوات الصادرة باسم المجلس وعرضها على الرئيس للتوقيع عليها .

- ٥ - إعداد التقارير الدورية عن نشاط المجلس ومنجزاته توطئة لارسالها الى التشكيل الأعلى وذلك بعد اقرارها من المجلس .
- ٦ - إعداد التقرير السنوى عن أعمال المجلس .
- ٧ - حفظ السجلات والأوراق والمراسلات الصادرة والواردة .

قرار وزاري رقم ٩٢/١٨

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨١/٢) بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقــــــــــــــــر

- مادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية لمجالس الأمهات ، المرافقة .
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من بداية العام الدراسي ١٩٩٣/٩٢ م .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم

صدر في : ٢١ ربيعان ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٥ مارس ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨)
الصادرة في ٢/٥/١٩٩٢ م

اللائحة التنظيمية لمجالس الأمهات

« الفصل الأول »

« مجالس الأمهات وأهدافها »

- مادة (١) : ينشأ في كل مدرسة من مدارس التعليم العام للبنات مجلس للأمهات ينبثق عن جمعية عمومية للأمهات والمعلمات بكل منها .
- مادة (٢) : تهدف الجمعيات العمومية للأمهات والمعلمات ومجالس الأمهات وفقا للمادة السابقة الى تحقيق ما يأتي :
- ١ - توثيق الصلات بين الأمهات والمعلمات بما يحقق تعاونهن على تنشئة الطالبات ليصبحن مواطنات صالحات .